

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& باب شروط القصاص .

قوله وهي أربعة أحدها أن يكون الجاني مكلفا فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما بلا نزاع .

قوله وفي السكران وشبهه روايتان أصحهما وجوبه .

وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلصة وهو المذهب .

صححه في النظم وغيره .

وقطع به القاضي وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

والثانية لا يجب عليه وقدمه في الرعايتين هنا .

واختاره الناظم في كتاب الطلاق .

وذكر أبو الخطاب أن وجوب القصاص عليه مبني على طلاقه .

وقد تقدم ذلك محررا في أول كتاب الطلاق فليعاود .

قوله الثاني أن يكون المقتول معصوما فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن وإن كان القاتل ذميا .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الرعاية وتبعه في الفروع ويحتمل قتل ذمي وأشار بعض أصحابنا إليه .

قاله في الترغيب لأن الحد لنا والإمام نائب نقله في الفروع .

فعلى المذهب لا دية عليه أيضا .

جزم به في المحرر والوجيز والفروع وغيرهم .

وعلى المذهب يعزر فاعل ذلك للافتيات على ولي الأمر كمن قتل حربيا